كتابُ الحدودِ

- **لا يجبُ الحدُّ[1] إلا على:**
  - بالغٍ
  - عاقلٍ
  - ملتزمٍ
  - عالمٍ بالتحريم.
- **فيُقيمُهُ:** الإمامُ[2] أو نائبُهُ.
- **في غيرِ مسجدٍ.**
- **ويُضْرَبُ الرجُلُ في الحدِّ[3]:**
  - قائماً
  - بسوطٍ: لا جديدٍ، ولا خَلِقٍ[4].
  - ولا يُمَدُّ[5]
  - ولا يُرْبَطُ
  - ولا يُجَرَّدُ[6]؛ بلْ يكونُ عليهِ قَمِيصٌ أو قميصانِ.
  - ولا يُبَالَغُ بضرْبِهِ بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ.

---

(١) لو قال المؤلف: (يجب الحدّ على كل..) لكان أحسن لأنه أبلغ لأن الحد إقامته واجبة بالكتاب وبالسنة والإجماع. انظر: الشرح الممتع (٦/١٠١) ط. دار ابن الهيثم.

(٢) قوله: (فيقيمه الإمام...) ظاهره أن السيد لا يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو إحدى الروايتين. والمذهب: له ذلك، كما في الإقناع (٤/٢٠٧) والمنتهى (٥/١١٣).

(٣) قوله: (ويضرب الرجل في الحد... إلخ) ظاهره أنه لا يعتبر للجلد نية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٢٠٩) والمنتهى (٥/١١٥) أنه يعتبر للجلد نية.

(٤) في: «أ» (ولا تمسك يداه).

(٥) عبارة (ولا يمد) سقطت من: «أ».

(٦) في: «ب» (من ثيابه).

obeikandl.com

- ويُفرَّقُ الضربُ على بدنِهِ
- ويُتَّقَى الرأسُ، والوجهُ، والفرجُ، والمَقَاتِلُ.

- **والمرأةُ**: كالرجُلِ فيه، إلَّا:
  - أنها تُضرَبُ جالِسَةً.
  - وتُشَدُّ عليها ثيابُهَا.
  - وتُمْسَكُ يدَاهَا لئلا تَنْكشِفَ.
- **وأشدُّ الجلدِ**:
  - جلْدُ الزنا
  - ثم القذفُ
  - ثم الشربُ
  - ثم التعزيرُ.
- **ومن ماتَ في حدٍّ**: فالحقُّ قَتَلَهُ.
- **ولا يُحفرُ**: للمرجومِ في الزّنا.

بابُ حدِّ الزِّنا

- **إذا زنى المحصَنُ**: رُجِمَ حتى يَمُوتَ.
- **والمحصَنُ**: مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ، المسلِمَةَ، أو الذميَّةَ[1]، في نكاحٍ صحيحٍ، وهما: بالغانِ، عاقلانِ، حرانِ.
  - **فإنْ اختلَّ شرطٌ منها في أحدِهِمَا**: فلا إحْصَانَ لواحدٍ منهُما.
  - **وإذا زنا**:
    - **الحرُّ غَيْرُ المحصَنِ**: جُلِدَ مائَةَ جَلْدَةٍ، وغُرِّبَ عاماً، ولو امرأةً.
    - **والرقيقُ**: خمسينَ جلدةً، ولا يُغرَّبُ.

---

(١) قوله: (والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) في العبارة قصور؛ فلو قال: (أو الكتابية) لكان أعمَّ ليشمل الذمية والمعاهدة.

obeikandl.com

- **وحدُّ لوطيٍّ**[1]: كَزَانٍ.
- **ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ:**
- **أحدُهَا:** تغييبُ حشفتِهِ الأصليةِ[2] كُلِّهَا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أَصليينِ[3]، حرَاماً محضاً[4].
- **والثاني: انتفاءُ الشبهةِ:**
- **فلا يُحَدُّ:**
- بوطءِ أمةٍ لَهُ فيها شِرْكٌ أو لِوَلَدِهِ.
- أو وطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زوجَتَهُ أو سُرِّيَّتَهُ.
- أو في نكاحٍ باطلٍ اعتقد صِحَّتَهُ.
- أو نكاحٍ أو مُلْكٍ مختلَفٍ فيه[5] ونحوِهِ
- أو أُكرهتِ المرأةُ على الزِنا.
- **الثالثُ: ثبوتُ الزنا:**
- **ولا يثبتُ إلا بأحدِ أمرينِ:**
- **أَحَدُهُمَا:**
- أن يُقِرَّ به أربعَ مراتٍ[6]
- في مجلسٍ، أو مجالسَ
- ويُصَرِّحَ بذِكْرِ حَقِيقَةِ الوطءِ

---

(١) في: «ب» (اللوطي).
(٢) في: «أ» (حشفة أصلية).
(٣) في الشرح زيادة (من آدمي حيّ) وهي غير موجودة في النسخ الخطية.
(٤) قوله: (حراماً محضاً) وهي معنى قوله: (والثاني: انتفاء الشبهة) فهي داخلة في الشرط الثاني. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٧) ط ابن الهيثم.
(٥) قوله: (فلا يحد بوطء أمة له...أو ملك مختلف فيه) ظاهر كلامه: سواء كان قبل القبض أو بعده وهو أحد الوجهين، والمذهب أنه إن كان قبل القبض فعليه الحد كما في الإقناع (٤/ ٢٢١، ٢٢٢) والمنتهى (٥/ ١٢٥).
(٦) من هنا بدأ سقط في النسخة «أ» إلى قوله: (وراء الأبواب) من باب القطع في السرقة.

obeikandl.com

- ولا يَنْزِعَ عنْ إقرارِهِ حتى يَتِمَّ عليهِ الحدُّ.

- الثاني:

- أن يشهَدَ عليهِ في مجلسٍ واحدٍ

- بزنا واحدٍ

- يصفُونَهُ أربعَةٌ

- ممن تُقْبَلُ شهاداتُهُم فيه.

- سواءٌ أتوا الحاكِمَ جُملَةً أو متفرقِينَ.

• **وإنْ حَمَلَت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّدَ**: لم تُحدَّ بمجردِ ذلكَ.

باب حدِّ القذفِ

• **إذا قذفَ المكَلَّفُ**[1] بالزنا[2] **محصَناً**:

- جُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً: **إن كان حُرّاً**.

- **وإنْ كانَ عبداً**: أربعينَ.

- **والمعْتَقُ بعضُهُ**: بحسَابِهِ.

• **وقذفُ غيرِ المحصَنِ**: يوجبُ التعزيرَ،

• **وهو**: حقٌّ للمقذوفِ.

• **والمحصَنُ هنا**: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ، الملتزمُ[3]، الذي يجُامِعُ مِثْلُهُ.

---

(١) قوله: (إذا قذف المكلف) عمومه شامل لقذف الوالد وإن علا ولده وإن سفل وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٢٢٩) والمنتهى (٥/ ١٢٩) أنه لا حد بقذف الوالد ولده.

(٢) كلمة (بالزنا) موجودة في النسخ الخطية وغير مذكورة في الشرح، وكان الأولى حذفها ليشمل الزنا واللواط، ولعله يحمل على ذكر المثال والله أعلم.

(٣) قوله: (الملتزم) قيد لا داعي له، لأن قيد الإسلام يغني عن قيد الالتزام، والملتزم أعم من المسلم فيدخل فيه الذمي، وقد أخرجه بقوله: (المسلم). ولم يذكر هذا الشرط في الإقناع (٤/ ٢٣٠) ولا المنتهى (٥/ ١٣٠) ولا المقنع؛ والظاهر أنه سهو من المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: السلسبيل (٣/ ١٨٦)، الشرح الممتع (٦/ ١٧١)

- **ولا يُشترطُ**: بلوغُهُ.
- **وصريحُ القذفِ**: يا زاني، يا لوطِي، ونحوُهُ
- **وكنايتُهُ**: يا قَحْبَةُ، يا فاجِرَةُ، يا خبيثَةُ، فضحْتِ زوجَكِ، أو نكَّسْتِ رأسَهُ، أو جَعلتِ له قروناً ونحوَهُ.
- **وإنْ فسَّرَهُ بغيرِ القذفِ**: قُبِلَ.
- **وإنْ قذفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعَةً لا يتصورُ منهُمُ الزنا عادةً**: عُزِّرَ.
- **ويسقطُ حدُّ القذفِ**: بالعفوِ
- **ولا يُستوفى**: بدونِ الطَّلَبِ.

بابٌ حدُّ المسكرِ

- **كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ**: فقليلُهُ حرامٌ.
- **وهو**: خمرٌ مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ.
- **ولا يُبَاحُ شُرْبُهُ**:
  - للذةٍ
  - ولا لتداوٍ
  - ولا عَطَشٍ
  - ولا غيرِهِ
  - **إلا لدفعِ لُقْمَةٍ** غصَّ بها، ولم يحضُرْهُ غيرُهُ.
- **وإذا شَرِبَهُ**: المسلمُ، المكلفُ[1]، مختاراً، عالماً أنَّ كثيرَهُ يُسكِرُ:
  - فعليهِ الحدُّ ثمانونَ جَلْدَةً معَ الحرية.
  - وأربعونَ معَ الرِّقِّ.

بابُ التعزيرِ

- **وهو**: التأديبُ.
- **وهو**: واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفارةَ.

---

(١) كذا في الأصل، وهي غير موجودة في باقي النسخ وهو الأولى، لأن التكليف نص عليه في بداية كتاب الحدود فذِكره هنا تكرار.

obeikandl.com

- كاستمتاعٍ لا حدَّ فيهِ
- وسرقَةٍ لا قطعَ فيها
- وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها
- وإتيانِ المرأةِ المرأةَ
- والقذفِ بغيرِ الزنى ونحوِهِ.

• **ولا يُزَادُ في التعزيرِ**: على عَشْرِ جَلْدَاتٍ.

• **ومن استمنى بيدِه بغيرِ**[1] **حاجَةٍ**: عُزِّرَ.

بابُ القطعِ في السرقةِ

• **إذا أخذَ**:
- الملتزمُ[2]
- نصاباً
- من حرزِ مثلِهِ
- من مالٍ معصومٍ
- لا شُبْهَةَ لهُ فيهِ
- على وجهِ الاختفاءِ: **قُطِعَ**.

• **فلا قَطْعَ على**:
- مُنتَهِبٍ
- ولا مُختلِسٍ
- ولا غاصبٍ
- ولا خائنٍ في وديعةٍ

---

(١) في: «س» (من غير).

(٢) قوله: (إذا أخذ الملتزم) أي لأحكام الشرع، وهذه العبارة ليست في المقنع ولا الإقناع (٤/ ٤٥١) ولا المنتهى (٥/ ١٤٥) في هذا الباب.

- أو عاريَّةٍ[1] أو غيرِهَا.

• **ويُقطَعُ: الطَّرَّارُ** الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَهُ، ويأخُذُ منهُ.

• **ويُشترطُ**[2]:

[١] - أن يكونَ المسروقُ مالاً محترَماً،

- فلا قطعَ بسرقةِ:

- آلةِ لهوٍ

- ولا محرَّمٍ كالخمرِ.

[٢] - ويُشترطُ: أنْ يكونَ نصاباً

- وهو: ثلاثةُ درَاهِمَ، أو ربعُ دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمتُهُ كأحدِهِمَا.

- وإذا[3] **نقصتْ قيمَةُ المسروقِ، أو ملَكَهَا السارقُ:** لم يَسْقُط القطعُ.

- وتُعتبرُ قيمتُهَا: وقتَ إخراجِهَا من الحِرْزِ.

- فلو ذبحَ فيه كبشاً، أو شقَّ فيه ثوباً، فنقصتْ قِيمَتُهُ عنْ نِصَابٍ ثم أخرجَهُ، أو تلِفَ فيه المالُ: لم يُقْطَعْ.

[٣] - وأن يُخرِجَهُ من الحرزِ:

- فإنْ سَرَقَهُ مِنْ غيرِ حرزٍ: فلا قطعَ.

- وحرزُ المالِ: ما العادةُ حِفظُهُ فيهِ.

- ويختلفُ: باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعدلِ السلطانِ وجَوْرِهِ، وقوَّتِهِ وضعفِهِ.

- فحرزُ الأموالِ والجواهرِ والقُماشِ: في الدورِ والدكاكينِ والعمرانِ، وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوثيقَةِ.

---

(١) قوله: (ولا خائن في وديعة أو عارية) هذه إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٢٥١) والمنتهى (٥/ ١٤٥) أن جاحد العارية يقطع إذا بلغت نصاباً.

(٢) سيذكر الماتن شروط القطع في السرقة وهي ستة شروط.

(٣) في: «س» (وإن).

- **وحرزُ البقلِ وقدورِ الباقِلَّاءِ ونحوهِمَا**: وراءَ الشرَائِجِ[1] إذا كانَ في السوقِ حارسٌ.
- **وحرزُ الحطبِ والخشبِ**: الحظائِرُ.
- **وحرزُ المواشي**: الصِّيَرُ[2]،
- **وحِرْزُهَا في المرْعَى**: بالراعي، ونَظَرُهُ إليها غالباً.

[٤] - **وأن تنتفيَ الشُّبْهَةُ**:

- فلا يُقطَعُ بالسرقةِ من مالِ أبيهِ وإنْ علا، ولا مِنْ مالِ ابنهِ[3] وإنْ سَفُلَ.
- والأبُ والأُمُّ في هذا سواءٌ.
- ويقطعُ الأخُ وكلُّ قريبٍ بسرقَةِ[4] مالِ قَرِيبِهِ.
- ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجينِ بسرقَتِهِ من مالِ الآخرِ، ولو كان مُحرَزاً، عنهُ.
- وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سيِّدِهِ، أو سيِّدٌ من مالِ مكاتَبِهِ، أو حُرٌّ مسلمٌ[5] من بيتِ المالِ[6]، أو مِنْ غنيمَةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ[7] من غَلَّةِ وقفٍ على الفقراءِ، أو[8] شخصٌ مِنْ مالٍ فيه شَرِكَةٌ لَهُ، أو لأحدٍ مما[9] لا يُقطَعُ بالسرقَةِ مِنْهُ: لم يُقطعْ.

---

(١) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.
(٢) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم.
(٣) في: «ب»، «س» (ولده).
(٤) في: «س» زيادة (من).
(٥) في: «ب» (مسلم حر).
(٦) قوله: (أو حر مسلم من بيت المال) علم منه أن الرقيق يقطع وهو أحد الوجهين قدّمه في المنتهى (٥/ ١٥٤) ثم نقل كلام المنقح. والصحيح لا يقطع وعلله بأنه سرق من مال لسيده فيه حق، ولا يقطع بالسرقة من مال سيده فيكون موافقاً لقولهم: أو من مال لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه فيه شركة. ومشى في الإقناع (٤/ ٢٦٢) على أنه لا يقطع. وعبارته: (ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً) اهـ.
(٧) في الأصل: (قفيز)، والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».
(٨) في: «ب» (أو سرق شخص).
(٩) في: «أ»، «ب» (ممن).

[٥] ـ **ولا يُقطَع[١] إلا:**

- بشهادةِ عدلينِ
- أو إقرارٍ مرتينِ
- ولا يَنزِعُ عن إقرارِهِ حتى يُقْطَعَ.

[٦] ـ **وأنْ يُطالِبَ المسروقُ منهُ بمالِهِ.**

- **وإذا وجبَ القطعُ:** قُطِعَتْ يدُهُ اليمنى، مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ، وحُسِمَتْ.
- **ومنْ سَرَقَ شيئاً من غيرِ حرزٍ ثمراً كانَ أو كَثَراً[٢] أو غيرَهُمَا:**
  - أُضْعِفَتْ عليهِ القِيمَةُ[٣].
  - ولا قَطْعَ.

باب حَدِّ قُطَّاعِ الطريقِ

- **وهمْ:** الذينَ يَعْرِضُونَ للناسِ بالسِّلاحِ، في الصحراءِ أو البنيانِ، فيغصبُونَهُمْ المالَ، مجاهرةً لا سَرِقَة.
- **فمنْ منهمْ قَتَلَ مُكافياً، أو غيرَهُ كالوَلَدِ والعبدِ والذميِّ وأخذَ المالَ:** قُتِلَ ثم صُلِبَ[٤] حتى يَشتهرَ.
- **وإنْ قَتَلَ، ولم يأخذِ المالَ:** قُتِلَ حتماً، ولم يُصْلَبْ.

---

(١) هذا هو الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

(٢) علّق شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص٦٧٦ (قوله ـ أي الشارح ـ بضم وفتح المثلثة. قال في القاموس: والكثر ـ ويحرَّك ـ جمار النخل، وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك، وكذا في نيل الأوطار وسبل السلام، ولا أدري ما وجه الضم في كلام المؤلف والله أعلم).

(٣) قال في الروض ص٤٧٠: (قدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في المنتهى (٥/ ١٣٥) وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص).

(٤) قوله: (فمن قتل مكافياً... قتل ثم صلب) ظاهر كلامه سواء كان يقاد بالمقتول أو لا، وهو ظاهر الفروع و الإنصاف والمحرر. وظاهر الإقناع (٤/ ٢٦٩) والمنتهى (٥/ ١٥٩) أن الصلب إنما يكون لمن يقاد بقتله في غير المحاربة، وقد صرح به منصور في الشرح.

obeikandl.com

- **وإنْ جنوا بما يُوجِبُ قَوَداً في الطرفِ**: تحَتَّمَ استيفاؤُه[1].
- **وإنْ أخذَ كلُّ واحدٍ من المالِ قدرَ ما يُقطَعُ بأخذِهِ السارقُ، ولم يَقْتلُوا**: قُطِعَ مِنْ كلِّ واحدٍ يدُهُ اليمنى، ورِجْلُهُ اليسرى، في مقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ[2].
- **فإنْ لم يُصيبوا نفساً، ولا مالاً يبلغُ نصابَ السَّرقَةِ**: نُفوا بأن يُشرَّدوا فلا يُتركونَ يأوونَ إلى بلدٍ[3].
- **ومن تابَ منهمْ، قبلَ أن يُقدَرَ عليهِ**:
  - سقطَ عنُه ما كان للهِ من نفيٍ وقَطْعٍ وصَلْبٍ وتحَتُّمِ قتلٍ.
  - وأُخذَ بما للآدميينَ مِنْ نفسٍ، وطَرَفٍ، ومالٍ **إلا أن يُعفَى لهُ عنها**.
- **ومن صالَ على نفسهِ، أو حُرمتهِ، أو مالهِ آدميٌّ، أو بهيمَةٌ**:
  - فلَهُ الدفعُ عَنْ ذلكَ بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظنهِ دفعُهُ بهِ.
  - **فإنْ لم يندفِعْ إلا بالقتلِ**:
    - فلَهُ ذلكَ
    - ولا ضمانَ عليهِ
    - فإن قُتِلَ فهوَ شهيدٌ.
- **ويلزمُه الدفعُ** عن نفسِهِ وحُرمتهِ **دونَ** مالهِ.
- **ومن دخلَ منزلَ رجلٍ متلَصّصاً**: فحُكْمُهُ كذلكَ.

---

(١) قوله: (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه) هذا إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٢٦٩) والمنتهى (١٦٠) أنه لا يتحتم استيفاؤه. وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٣٨).

(٢) قوله: (وإن أخذ كل واحد من المال ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع.....إلخ) في عبارته إيهام؛ لأنها توهم أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به السارق، ولعل (كل) سَبْقُ قلم. فالمذهب كما في الإقناع (٤/ ٢٧٠) والمنتهى (٥/ ١٥٩): ولو اشتركوا في أخذ نصاب أو ما تبلغ قيمته نصاباً ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، كما هو ظاهر قوله فيما سيأتي: (ولا مالاً يبلغ نصاب سرقة).

(٣) في: «س» (البلد).

بابُ قتالِ أهلِ البغي

- إذا خرجَ قومٌ لهم شوكَةٌ ومَنَعَةٌ، على الإمامِ، بتأويلٍ سائغٍ: فَهُمْ بُغَاةٌ.
- **وعليهِ أن يراسِلَهُمْ فيسألَهمْ ما ينقِمون[1] منهُ:**
  - فإنْ ذكروا مظلَمَةً أزالَها.
  - وإنْ ادَّعَوا شُبْهَةً كشَفَها.
  - فإنْ فاءُوا وإلا قاتَلَهُم.
- **وإنْ اقتتلَتْ طائفتانِ لِعَصَبيَّةٍ أو رياسَةٍ:**
  - فهما ظالمتانِ
  - وتَضْمنُ كُلُّ واحدةٍ ما أتلفتْ على الأُخرى.

باب حُكْمِ المرتدِّ

- **وهو:** الذي يكفرُ بعدَ إسلامِهِ.
- **فمنْ:**
  - أشركَ بالله
  - أو جَحَدَ ربوبيتَهُ
  - أو وحدانيتَهُ
  - أو صِفةً من صِفَاتِهِ
  - أو اتخذَ لله صاحبةً أو ولداً
  - أو جَحدَ بعضَ كتبِهِ أو رُسُلِهِ
  - أو سبَّ اللهَ أو[2] رسُولَهُ: **فقدْ كفرَ.**
- **ومن جحدَ تحريمَ الزّنا، أو شيئاً من المحرّماتِ الظاهِرَةِ، المجمعِ عليها:**
  - بجهلٍ عُرِّفَ ذلكَ.
  - وإنْ كانَ مثلُهُ لا يجهلُهُ كفَرَ.

---

(١) في الأصل: (ما ينتقمون). والتصحيح من: «أ»، «ب»، «س».

(٢) في: «س» (و).

obeikandl.com

فَصْلٌ

- **فمن ارتدَّ عن الإسلامِ وهو:**
  - مكلفٌ،
  - مختارٌ،
  - رجلٌ أو امرأةٌ،
- **دُعِيَ إليه:**
  - ثلاثةَ أيامٍ،
  - وضُيِّقَ عليهِ،
  - **فإنْ لم يُسلِمْ:** قُتِلَ بالسيفِ.
- **ولا تُقْبَلُ توبَةُ:**
  - من سبَّ اللهَ أو رسولَهُ
  - ولا من تكررتْ رِدَّتُهُ
  - بل يُقتَلُ بكلِّ حالٍ.
- **وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُهُ:** بأنْ يشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله.
- **ومنْ كان كفرهُ بجحدِ فرضٍ ونحوِهِ:**
  - فتوبتُهُ مع الشهادتينِ إقرارُهُ بالمجحودِ بهِ،
  - أو قولُهُ: أنا بريءٌ مِنْ كلِّ دينٍ يخالِفُ الإسلامَ[1].

---

(١) في: «أ» (دين الإسلام).

obeikandl.com